

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦٠ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٥ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/٣/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة فني تبريد - شروط صرف العلاوة.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني تبريد خلال الفترة محل المطالبة - تضمن النظام شروط صرف العلاوة محل الدعوى، وهي حصول الفرد على مؤهل، ومزاولته للشخص، وعدم وجود علاوة أخرى معارضة في الصرف - الثابت استيفاء المدعي شروط صرف العلاوة محل الدعوى؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مستند الحكم

المادتان (١٦، ١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)

وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ.

البند (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ.



تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعى تقدم بصحيفة دعوى تضمنت بأنه يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب أول، ويطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة فنية (تبريد وتكييف) خلال الفترة من تاريخ ١٤١٧/٢/١ حتى تاريخ ١٤٣١/٦/٣٠هـ، حيث إنه تظلم للمدعى عليها ولم يتم صرفها له. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وفيها سألت الدائرة المدعى عن دعواده فذكر بأنها الواردة بصحيفة الدعوى، وقدم المدعى أمر تكليف، ووصف وظيفي، ومشهد مزاولة يثبت فيه مزاولته للعمل بوحدة الصيانة فتبريد وتكييف بمركز شرطة المجمعة، والصادرة من مدير مركز شرطة المجمعة، ومشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبه، وال الصادر من مدير شعبة الشؤون الإدارية، وحاصل على الشهادة الابتدائية، وشهادة من مركز التدريب المهني قسم الكهرباء خلال الفترة من تاريخ ١٤٩٨/١٠/٢٢هـ وحتى تاريخ ١٤٩٨/١٢/٢٨هـ وفقاً لما نص عليه قرار صرف العلاوة له رقم (٤٠٢٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٤٠١هـ. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تضمنت: أن العلاوة التي يطالب بها المدعى تم إسقاطها عنه بناءً على القرار الإداري رقم (١١٦١) وتاريخ ١٤١٧/٢/١هـ وال الصادر من مدير الشرطة؛ وذلك لعدم ممارسة المدعى للاختصاص، وختم إجابته بطلب الحكم

برفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوته إلى طلب إلزام المدعي عليها بصرف علاوة فنية (تبريد وتكييف) خلال الفترة من تاريخ ١٤١٧/٢/١هـ حتى تاريخ ١٤٣١/٦/٢٠هـ؛ فإن الفصل في هذه الدعوى مما تختص به المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها حقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى، فيما أن المدعى يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"، مما يتبيّن معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام، وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ نشره في ٢٠/١٠/١٤٢٥هـ، وبما أن الدعوى أقيمت بتاريخ



٢٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فقد نصت المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ على أنه: "يستحق الأفراد علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين قفيتين فقط إذا قام بعملهما معاً، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات"، كما نصت المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٣هـ على أنه: "أ- لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية. ب- لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام، واستثناءً من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمن والاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظليين أو علاوة الخطر أو علاوة الضرر والعدوى، ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات مهما كان نوعها"، كما تضمن البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٧هـ على استحقاق الفرد للعلاوة الفنية، بشرط الحصول على مؤهل ومزاولة التخصص. ولما كان الأمر كذلك، وكان مناط صرف العلاوات الفنية بحسب ما نص عليه النظام هو الممارسة للتخصص الذي تصرف له العلاوة، مع عدم وجود علاوة أخرى يتعارض صرف هذه العلاوة معها. ولما كان المدعى قد مشهد مزاولة ثابت فيه قيامه

بالعمل الفني بصيانة أجهزة التكييف والتبريد، وال الصادر من مدير شعبة المشاريع بإدارة الشؤون الفنية المركزية بمنطقة الرياض، ومشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبته، والمصادق عليه من قبل مدير إدارة التأدية والرواتب، وبيان بالعلاوات خلال فترة المطالبة؛ كما أن المدعي استجمع شروط صرف العلاوة الفنية المتعلقة بالبريد المنصوص عليها في البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد؛ كونه حاصل على الشهادة الابتدائية، وشهادة من مركز التدريب المهني قسم الكهرباء خلال الفترة من تاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨هـ وحتى تاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٨هـ وفقاً لما نص عليه قرار صرف العلاوة له رقم (٤٠٢٢) وتاريخ ٤/٤/١٤٠١هـ اعتباراً من تاريخ ٤/٤/١٤٠١هـ، ومزاول للعمل بوحدة الصيانة فني تبريد وتكييف بمركز شرطة المجمعة وفقاً لعمله لأمر التكليف، والوصف الوظيفي، ومشهد المزاولة الصادرة من مدير مركز شرطة المجمعة، ولم تصرف له علاوة التبريد خلال فترة مطالبته بناءً على مشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبته وال الصادر من مدير شعبة الشؤون الإدارية؛ فإنه يتبيّن استحقاق المدعي لعلاوة التبريد للفترة محل المطالبة نظراً لانطباق شروطها عليه، وبه تحكم الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الداخلية / المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف (...) علاوة فنية (تبريد) عن الفترة من تاريخ ١/٢/١٤١٧هـ وحتى تاريخ ٣٠/٦/١٤٣١هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

